لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/617	6030/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/03/09هـ، الموافق 2025/09/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4001/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/25هـ الموافق 2025/11/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تم تعيينه عضواً في لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وأنه صدر قرار مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات في تاريخ (--) باعتماد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان للعام المالي (--)، وتم إدراج المكافآت في القوائم المالية للشركة للعام المالي المنتهي في (--)، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تصرف له مكافأة عام (--)، وكذلك لم تصرف له مكافأة عن عام (--)، إضافة إلى أنه لم يتسلم جزءاً من مستحقاته المتعلقة ببدل حضور اجتماعات لجنة المراجعة لعام (--). وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبالغ المستحقة عن المكافآت وحضور الاجتماعات، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6030/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره مائة ألف (100,000) ريال.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة آلاف (5,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الأسباب الشكلية: استناداً على الفقرة الأولى من المادة رقم (43) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على: 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوم من تاريخ تبليغهم بها'، عليه تم تقديم الاستئناف خلال الأجل المحدد نظاماً فيكون مقبولا شكلاً.

ثانياً: الأسباب الموضوعية: اللبس في الاستدلال وعدم تقرير ما يلزم شرعاً في نظر الدعوى. إن فضيلة ناظر الدعوى شابه اللبس في الاستدلال عندما اعتمد على ما ورد بنص قرار مجلس الإدارة المؤرخ في (--)، والذي

تضمن فيه عدم صرف أي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة أو اللجان لعام (--)، وعليه لم يستحق المدعى مكافأة لجنة المراجعة للمبلغ على سند أن القرار ملزم بحق المدعي كما قرر فضيلته في الحكم المستأنف وحيث أن فضيلته بذلك قد حاد عن جادة الصواب في تفسير الأحكام الشرعية للآتي:

1. أن الشركة المدعى عليها تعاقدت مع المدعي للقيام بمهام محددة، وقد قام المدعي بتنفيذها كاملة دون إخلال، كما لا يوجد اعتراض من الشركة المدعى عليها حول هذه الأعمال المنفذة، وعليه فلا علاقة لقرارات لجنة المكافآت والترشيحات باستحقاق موكلي كما أن وجود قرار من مجلس الإدارة بعدم الصرف لا يلغي الحق المكتسب لموكلي نظير الأعمال التي قام بها.

2. أغفل الحكم المستأنف حقيقة أن مكافآت أعضاء اللجان لا يقررها مجلس الإدارة بصفة منفردة، بل هي محددة سلفاً في لائحة عمل لجنة المراجعة التي تم اعتمادها من الجمعية العمومية للشركة، وهي السلطة الأعلى في الشركة. وبذلك فإن قرار مجلس الإدارة بعدم صرف المكافآت المستحقة بموجب لائحة معتمدة من الجمعية العمومية يعد تجاوزاً للصلاحيات وتعدياً على اختصاصات الجمعية العمومية، ولا يمكن أن يكون أثر قانوني في مواجهة المستأنف.

3. يوجد خطاب بتاريخ (--)، موجه من لجنة المراجعة يفيد بعدم استلام المستحقات المالية المتعلقة بالمكافآت السنوية لكلاً من عام (--) وعام (--)، إلا أن ناظر الدعوى لم يلتف لهذا الخطاب، فضلاً أن المستأنف ضدها لم تقوم بالرد على الخطاب بالنفي أو بالإيجاب مما يفهم معه استحقاق موكلي للمبالغ وذلك تأسياً على جاء في المادة (720) من نظام المعاملات المدنية قاعدة فقهية رقم (41) والتي نصت على: 'لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ'، وعدم إفراد قاعدة: 'السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان'، لوحدها يتناغم مع عدم رد المستأنف ضدها على خطاب المطالبة واستحقاق المبلغ كامل المبلغ لموكلي.

4. أن قرار اللجنة قد ناقض نفسه وناقض المنطوق المقضي به للأسباب المحمول عليها، وقد خالف صراحة نص المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية وهذا التناقض قد أسس على ذات السبب المقضي فيه بإلزام المستأنف ضدها بصرف مكافأة عام (--) ورد الطلب بصرف مكافأة عام (--) فيه تناقض بالقرار ولا يجوز للحكم أن يناقض نفسه، فإذا وقع تناقض في منطوق الحكم بحيث يقضي بشيء وينقضه بشيء آخر، حيث أصبح هذا التناقض عيباً يُبرر تصحيح الحكم أو إلغائه.

5. أغفل ناظر الدعوى المادة (6) من لائحة سياسة صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، والتي نصت في الفقرة (1) على يجب أن تشتمل لائحة عمل كل لجنة من لجان المجلس على مكافأة والبدلات الخاصة به، وعليه فقد تم تحديد مبلغ المكافأة في لائحة عمل لجنة المراجعة مسبقاً بناءً على الخبرات والمؤهلات التي نصت عليها لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العمومية وحددت مكافأة سنوية بمبلغ (100,000) ريال لكل عضو ومبلغ (150,000) ريال لرئيس اللجنة، وهذا ما بنت عليه الشركة المدعى عليها قوائمها المالية لعام (--) وعام (--) بإثبات مبالغ مستحقة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة.

6. إن لجنة المراجعة هي إحدى أهم أدوات الحوكمة الرشيدة، وتستمد استقلاليتها من ضمان حقوق أعضائها، بما في ذلك مكافآتهم المعتمدة. والسماح لمجلس الإدارة، وهو جهة تخضع لرقابة لجنة المراجعة، بإلغاء مكافآت أعضائها، هو تقويض خطير لاستقلالية اللجنة ويجعلها عرضة لضغوط المجلس؛ مما يتعارض مع أبسط مبادئ الحوكمة المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

7. لقد قبل المستأنف عضوية لجنة المراجعة، وبذل وقته وجهده، وحضر كافة اجتماعات اللجنة لعام (--)، بناءً على الثقة المشروعة في التزام الشركة باللوائح المعتمدة التي تضمن له مكافأة محددة. وإن حرمانه من

هذه المكافأة بعد أداء جميع التزاماته على أكمل وجه، يعد إخلالاً بمبدأ حماية حسن النية والعقد شريعة المتعاقدين، ويشكل تعسفاً في استعمال الحق من قبل الشركة.

8. أما بشأن عدد الاجتماعات لعام (--)، والتي تصر الشركة المدعى عليها بأن عدد الاجتماعات هو (5) اجتماعات، تجدون برفقه الاجتماع المؤرخ في (--)، والذي لم يذكر في تقرير مجلس الإدارة.

ثالثاً: بخصوص طلب التعويض أتعاب المحاماة المطالب بها:

1. أن اللدد والمماطلة وهو في رفض دفع الحق بدون مسوغ شرعي وحجزه حيث أن المستأنف ضدها تعلم المستلم والمتبقي في ذمتها وحقها بدون مطالبة وواجب عليها شرعاً أن تدفع ما يستلمه شرعاً بدون تقاضي ورفضها وامتناعها عن صرف المستحقات هو اللدد والمماطلة لأن أداء الأمانة لأهلها شرعاً لا يكون بالتقاضي والأصل أن أداء الحقوق لا يحتاج إلى التقاضي واللجوء إلى التقاضي دليل على مماطلة المستأنف ضدها، فضلاً مع تبليغها بالدعوى وعلمها بها وبنصها لم تدفع المبلغ ونازعت في استحقاقه وماطلت لحين انتهائها بقرار.

2. المقرر شرعاً أن من ألحق ضرراً بالآخرين فهو ضامن لذلك، لأن الضرر سبب من أسباب الضمان وذلك من أجل المحافظة على أموال الناس وحقوقهم، ودرء الضرر والعدوان عنهم، كما شرع أيضاً من أجل جبر ما نقص من أموالهم بسبب الاعتداء عليها، إضافة إلى زجر المعتدي لقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، ومن السنة المطهرة في جبر الضرر ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: ’ أهدت بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى النبي طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- طعام بطعام، وإناء بإناء وحيث أن المستأنف تكبد من النفقات ما يقارب من مبلغ (40,400) واحد وأربعون ألف ريال أتعاب للمحامي في سبيل إثبات دعواه أمام اللجنة، إلا أنه لم تقضي اللجنة بكامل المبلغ المدعى به وقضت فقط بخمسة آلاف ريال سعودي أتعاب محاماة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (202,000) ريال، ومبلغ قدره (40,400) ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم ممثلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: جاء في أسباب القرار محل الاستئناف ما نصه: ’... وحيث إن المدعي في جانب من دعواه يطالب بالمكافآت المستحقة له نظير عضويته في لجنة المراجعة في الشركة المدعى عليها خلال العام المالي (--)، وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، ومنها تقرير مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للعام المالي المنتهي في (--)، تبين لها أن المدعي كان عضواً في لجنة المراجعة في الشركة المدعى عليها، وقد حضر المدعي (4) اجتماعات للمجلس بصفته عضواً فيه من أصل (4) اجتماعات خلال العام (--)، ونطعن على هذا التسبيب وفقاً للتالي: نفيد سعادتكم بأن المدعي لا يستحق المكافأة عن عضويته في لجنة المراجعة بمبلغ وقدره (100.000) مائة ألف ريال، وذلك إن مطالبة المدعي في هذه الدعوى مرفوضة لدخولها ضمن حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة بتاريخ (--) (وأرفق ما يستند إليه)، التي جاء فيها ما نصه: ’يحق للشركة إيقاف صرف المكافأة أو استردادها والمطالبة بالتعويض في الحالات التالية: 1- إذا تبين أن المكافآت تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال

الوضع الوظيفي للحصول على مكافأة غير مستحقة... 3- إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافاة التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبته بردها'. وبيان ذلك ما يلي:

1. أن تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي (--) والذي تم عرضه على الجمعية العامة تضمن تضليلاً فيما يتعلق ببند مكافآت أعضاء ولجان المجلس، حيث لم ينص على إجمالي قيمة المكافآت التي يطالب بها في الدعوى وتفاصيلها، وبالاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي (--)، والمعروض على الجمعية العامة، وبالاطلاع على هذا التقرير في البند (2-8-3 مكافآت أعضاء اللجان صفحة رقم 30 . سبق إرفاقه)، يتضح أن التقرير نص على أن مجموع مكافآت المدعي عن عضوية لجنة المراجعة هو مبلغ (8,000) ثمانية آلاف ريال فقط، ولم ينص على المكافأة التي يطالب بها المدعي في الدعوى مقابل عضويته في لجنة المراجعة؛ مما يؤكد تعمد إخفاء هذه المعلومة عن الجمعية في التقرير ويجعل دعواه حرية بالرفض.

2. إن خلو تقرير مجلس الإدارة من المكافأة التي يطالب بها المدعي عن العام (--)، يسقط استحقاقه لها ويخالف ما نص عليه النظام واللوائح التي اشترطت لاستحقاق المكافأة أن يتم الإفصاح عنها كاملة بموجب بيان شامل في تقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يعرض على الجمعية العامة بدقة وشفافية دون إخفاء أو تضليل، فقد نصت الفقرة (3) من المادة (4) من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية على: '3- يعتمد مجلس الادارة صرف المكافأة لأعضاء المجلس دون الرجوع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، على أن يتم الإفصاح عن جميع ما يتم صرفه لأعضاء المجلس بتقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يعرض على الجمعية العامة حسب البند المشار إليه بتقرير مجلس الإدارة على تعليمات هيئة السوق المالية'.

ثانياً: جاء في أسباب القرار محل الاستئناف ما نصه: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها في الجلسة رقم (4) المنعقد في تاريخ (--)، في شأن اعتماد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه عن العام المالي المنتهي في (--) - الوارد رفق صحيفة الدعوى تبين لها أن القرار تضمن إقرار مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة قدرها (150.000) ريال ومكافأة سنوية قدرها (100.000) ريال لكل عضو من أعضاء اللجان، ومكافأة إضافية لرؤساء اللجان ورئيس المجلس قدرها (50.000) ريال، كما تضمن تقرير مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للعام المالي المنتهي في (--) إشارة إلى أن المكافآت قد اعتمدت بموجب قرار مجلس الإدارة المشار إليه على أن يتم الصرف حسب توفر السيولة وقبل نهاية الربع الأول من عام (--)'. ونطعن على هذا التسبيب وفقاً للتالي: إن مجلس الإدارة قد أصدر قرار اعتماد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت والتي أصدرت توصيتها بشكل غير صحيح وذلك للأسباب التالية: مخالفة اللجنة لما جاء في الفقرة (5) من المادة (الثانية) من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية التي نصت على: '... 5- تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء...'، وحيث إن اللجنة لم تقم بتقييم أداء أعضاء المجلس ولم تتطرق لمسألة الأداء أو تناقشها في محضرها المتضمن التوصية بالمكافآت محل الدعوى؛ الأمر الذي يجعل توصيتها معيبة لمخالفتها للمعايير العامة للمكافآت المنصوص عليها في سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة بقرار الجمعية العامة الغير عادية.

ثالثاً: جاء في أسباب القرار محل الاستئناف ما نصه: 'فضلاً عن أن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--) تضمنت في بند المصروفات العمومية والإدارية إثبات مكافآت مجلس الإدارة واللجان بمبلغ قدره (2.275.000) ريال'. ونطعن على هذا التسبيب وفقاً للتالي: إن ما جاء في أسباب القرار محل الاستئناف من تضمين القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في (--) مكافآت مجلس الإدارة في بند المصروفات العمومية والإدارية لا يجوز اعتباره دليلاً لصالح المدعي وذلك للأسباب التالية: أن مجلس إدارة الشركة أصدر قراره في جلسته المنعقدة بتاريخ (--) بإلغاء قرار المجلس الصادر بتاريخ (--)، كما أن الجمعية العامة للشركة بعد أن اكتشفت مخالفة مجلس الإدارة لسياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية قررت في اجتماعها المنعقد في (--) عدم الموافقة على صرف مبلغ (850.000) ثمانمائة وخمسون ألف ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في (--)، وبناءً عليه تم إلغاء هذه المكافآت من بند المصروفات العمومية والإدارية، وقد اعتمد مراجع الحسابات هذا القرار وتم عكس نتيجة الإلغاء في قوائم الشركة للسنة المالية المنتهية في (--) (وأرفق ما يستند إليه)".

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والنظر في هذا الاستئناف ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً برفض الدعوى.

وتم تبليغ كل من طرفي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدمة من الطرف الآخر؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من أي من الطرفين، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (202,000) ريال، وتعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (40,400) ريال.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (100,000) ريال، ومبلغاً قدره (5,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن القرار محل الاستئناف قد أغفل حقيقة أن مكافآت أعضاء اللجان لا يقررها مجلس الإدارة بصفة منفردة، بل هي محددة سلفاً في لائحة عمل لجنة المراجعة التي تم اعتمادها من الجمعية العامة للشركة، وهي السلطة العليا في الشركة، وبذلك فإن قرار مجلس الإدارة بعدم صرف المكافآت المستحقة بموجب لائحة معتمدة من الجمعية العمومية يُعَدّ تجاوزاً للصلاحيات وتعدياً على اختصاصات

الجمعية العمومية، فيجاب عن ذلك أنه باطلاع لجنة الاستئناف على ما نصّت عليه المادة (الثامنة والخمسون) من لائحة حوكمة الشركات، تبين لها أنها نظّمت العلاقة بين مجلس الإدارة والجمعية العامة ولجنة المكافآت فيما يخص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان-ومن بينها لجنة المراجعة-؛ إذ نصّت المادة على أنّ لجنة المكافآت تختص بالآتي: "1- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها... 4- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة"، الأمر الذي يتبيّن معه أنّ دور الجمعية العامة يتمثل في اعتماد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، وأنّ لجنة المكافآت ترفع التوصية بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان-ومن بينهم لجنة المراجعة- إلى مجلس الإدارة لاعتمادها، وأنّ مجرد تضمن لائحة عمل لجنة المراجعة لبيان عن مكافآت أعضاء اللجان لا يعني استحقاقهم المباشر للمكافآت، ويتبين معه أن قرار مجلس الإدارة بعدم صرف مكافآت أعضاء اللجان يُعَدّ قراراً صادراً ضمن الصلاحيات النظامية المقررة للمجلس بموجب لائحة حوكمة الشركات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما أثاره وكيل المدعي في مذكرة استئنافه من أن الشركة المدعى عليها تُصرّ على أن عدد الاجتماعات التي حضرها موكله في عام (--) هي (خمسة) اجتماعات، إلا أنّه تم عقد اجتماع للجنة المراجعة بتاريخ (--)، وأنه تم إرفاق محضر الاجتماع ضمن مذكرة الاستئناف، فيجاب عن ذلك أنّه باطلاع لجنة الاستئناف على المستندات المرافقة لاستئناف المدعي، لم يتبيّن لها تقديم المدعي ما يُثبِت انعقاد اجتماع للجنة المراجعة بتاريخ (--)، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما ما ذكره وكيل المدعي من أن لجنة الفصل لم تقضِ بكامل مبلغ أتعاب المحاماة المدعى به وقضت فقط (5.000) ريال، فيجاب عن ذلك بأن تقدير التعويض عن أتعاب المحاماة خاضع لسلطة كل من لجنتَي الفصل والاستئناف، وذلك وفقاً لما تراه كل منهما مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

وأما ما ذكره ممثل الشركة المدعى عليها من أن تقرير مجلس الإدارة للعام المالي (--)، المعروض على الجمعية العامة، والمتضمن في البند رقم (2-8-3) ما نصه أن مجموع مكافآت المدعي عن عضوية لجنة المراجعة هو مبلغ (8,000) ريال فقط، ولم ينص على المكافأة التي يطالب بها المدعي في الدعوى مقابل عضويته في لجنة المراجعة، مما يؤكد تعمد إخفاء هذه المعلومة عن الجمعية في التقرير ويجعل دعواه حرية بالرفض، ومن أن خلو تقرير مجلس الإدارة من المكافأة التي يطالب بها المدعي عن العام (--) يُسقِط استحقاقه لها ويخالف ما نص عليه النظام واللوائح التي اشترطت لاستحقاق المكافأة أن يتم الإفصاح عنها كاملةً بموجب بيان شامل في تقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يُعرض على الجمعية العامة بدقة وشفافية دون إخفاء أو تضليل، فيجاب عن ذلك بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما تضمَّنه من مستندات، تبين أن تقرير مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للعام المالي المنتهي في (--) تضمَّن أن المكافآت قد اعتُمِدت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (4) المؤرخ في (--)، على أن يتم الصرف بحسب توافر السيولة وقبل نهاية الربع الأول من عام (--) مما يتوافق مع سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، المعتمدة من الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي وممثل الشركة المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فلم ترَ فيهما لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6030/ل/د1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره مائة ألف (100,000) ريال. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة آلاف (5,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**